الأمم المتحدة A/CN.9/WG.V/WP.106

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 September 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقّت المشروح للدورة الثانية والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولا- جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

١- يتألّف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة

250912 V.12-55845 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تكون فيها لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرّر أن تُعقد الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقرّرا، وفقا لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في موضوعين من مواضيع الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ مجموعة من الاقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا فيما يتعلق بقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 وAdd.1 إلى Add.6 وA/CN.9/582/Add.6). وكانت تلك الاقتراحات قد نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (انظر الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/691) وقُدِّمت توصية إلى اللجنة بشأن المواضيع الممكن تناولها (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة

A/CN.9/691). وتضمّنت وثيقة إضافية (A/CN.9/709) قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، نصوصا مضافة إلى اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٦- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُستهلّ الأنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، يتّسم كلاهما بالأهمية في الوقت الحاضر، حيث سيكون تحقيق المزيد من المواءمة في النهوج الوطنية مفيدا في بلوغ درجة اليقين وزيادة القدرة على التنبّؤ.(١)

(أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية

٧- يتعلّق الموضوع الأول بمقترح الولايات المتحدة المشروح في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 والذي يدعو إلى تقديم توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.

٨- وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دورتيه الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) والحادية والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢، نيويورك) بالاستناد إلى المذكّرات التي أعدّتها الأمانة لتلك الدورات (A/CN.9/WG.V/WP.95 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.98 وA/CN.9/WG.V/WP.101 وA/CN.9/WG.V/WP.103 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.105، على التوالي).

(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

٩- يتعلق الموضوع الثاني بالمقترحات المقدّمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على مديري منشأة ما وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

الإعسار. وفي ضوء المخاوف التي أُعرب عنها أثناء مناقشات مستفيضة، اتّفقت اللجنة على التركيز في العمل المتعلّق بهذا الموضوع على المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار فحسب، وعلى أنه ليس من المقصود أن يشمل هذا العمل مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يتناول المجالات الأساسية لقانون الشركات.

١٠- وبدأت مناقشة هذا الموضوع في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فيينا) وتواصلت في دورتيه الأربعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فيينا) والحادية والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٢، نيويورك) بالاستناد إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.96 وA/CN.9/WG.V/WP.100 وA/CN.9/WG.V/WP.104، على التوالي).

١١- وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته في دوراته التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين في تقارير تلك الدورات (A/CN.9/715 وA/CN.9/738 وA/CN.9/742، على التوالي).

١٢- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (٢٠١٢)، عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم بشأن هذين الموضوعين بحسب ما ورد في تقريره عن أعمال دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/742)، وأثنت على الأمانة لما أعدّته لتلك الدورة من ورقات عمل وتقارير.

(ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة

١٣- اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)، على أن تجري الأمانة الدراسة التي اقترحتها سويسرا بشأن إعسار المؤسسات الكبيرة والمعقدة (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 وA/CN.9/709، خصوصا الفقرة ٧)، بالإضافة إلى معالجة الموضوعين المذكورين آنفا، في حدود ما تسمح به الموارد. وأشير في هذا الشأن إلى أنه يُتوقع صدور التقارير المتعلقة بالأعمال التي ينهض بها عدد من المنظمات الأخرى بشأن المسألة ذاتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي للأمانة مراعاة هذه التقارير في عملها. ويُتوقَّع أن تسعى الأمانة ومنظمات دولية أخرى مهتمة[٢] إلى التنسيق فيما بينها في هذا الصدد. وبالنظر إلى حجم العمل الدولي الجاري حاليا وحجم التقارير الناتجة عنه وطابع العمل المستمر، فإن الفريق العامل لم يتطرق بعد إلى هذا الموضوع.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٠.

٢- وثائق الدورة الثانية والأربعين

١٤- ستُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بشأن: (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلّق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.107 والإضافات)؛ و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.108)؛ و(ج) إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة (A/CN.9/WG.V/WP.109 والإضافات، حسب الاقتضاء). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستند إلى هذه المذكرات في مداولاته.

١٥- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثّليها، الوثائق المرجعية التالية:

(أ) A/CN.9/WG.V/WP.95 وAdd.1، وA/CN.9/WG.V/WP.96، وA/CN.9/WG.V/WP.99 وA/CN.9/WG.V/WP.100 وA/CN.9/WG.V/WP.101 وA/CN.9/WG.V/WP.103 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.105؛

(ب) A/CN.9/715 وA/CN.9/738 وA/CN.9/742؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١)، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/insolvency.html.

١٦- وتُنشَر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- مسائل أخرى

(أ) المساعدة التقنية

١٧- أكّدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (٢٠١٢) على أهمية التعاون التقني والمساعدة التقنية من جانب أمانة الأونسيترال، إذ إنَّ تقديم المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، لا يقل أهمية عن صياغة القواعد الموحدة نفسها. ولوحظ أنه في حين أنَّ الأونسيترال أعدّت عدداً من المعايير التشريعية فإنَّ معدل اعتماد تلك المعايير يتباين تباينا كبيرا، ومن ثمّ يلزم، فيما يبدو، الاهتمام على وجه التحديد بالترويج لاعتماد تلك المعايير واستخدامها.

١٨- كما لاحظت اللجنة في تلك الدورة أنَّ استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقّف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة للحصول على هبات جديدة، فإنَّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة جدا. ورُئي أنَّ المندوبين والخبراء المشاركين في اجتماعات الأونسيترال ربما كانوا في وضعية تسمح لهم بالمساهمة بالمزيد في تحقيق ولاية الأونسيترال، بوسائل منها، على سبيل المثال، المساعدة في التعريف بصنّاع القرار المعنيين بإصلاح القوانين التجارية. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يودّ أن يكرّس بعض الوقت لمناقشة السبل الممكنة لتعزيز تنفيذ نصوص الأونسيترال في مجال قانون الإعسار. وسيُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.110) لعلّه يودّ أن يستند إليها في مداولاته.

البند ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل

١٩- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته تقريرا يقدَّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وستُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (المنعقدة يوم الجمعة صباحاً)، لإثباتها في محضر الجلسة، ثمّ تُدرَج لاحقا في التقرير.

رابعا- الجدولة الزمنية للجلسات

٢٠- ستستغرق دورة الفريق العامل الثانية والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، يُتوقّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف-اليومية التسع الأولى (أيْ من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يعتمد التقرير، مثلما ذُكر أعلاه، في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).